

## دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-27) |

الصادر في الدعوى رقم: (45-2018-Z) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م لبند جاري الشريك- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

### المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
إنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٦/٢٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٩م)، اجتمعت

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (45-Z-2018) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن (...) سجل مدني رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب عقد تأسيس الشركة، تقدّم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من صفحتين تضمنتا ردها على الناحية الشكلية بأن الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد الأجل المحدد، وعلى الناحية الموضوعية بأن أضافت حساب جاري الشركاء الدائن إلى الوعاء الزكوي لحولان الحول القمري.

وفي يوم الأربعاء (٢٥/٦/١٤٤١هـ) الموافق (١٩/٢/٢٠٢٠م)، فتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم ممثل الشركة (...) سجل مدني رقم (...) بموجب عقد التأسيس الذي تمّ الاطلاع عليه، وتقدم ممثلاً المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ. وبعد سماع الأطراف وما تمّ تقديمه من مستندات قرّروا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م، وحيث إن هذا النزاع يعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم

عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصّت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه «يحقّ للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٦/٠٢/٢٥هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٨هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**الناحية الشكلية:**

- عدم قبول دعوى شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**